



# كراسة شروط ومواصفات لفرصة استثمارية انشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري سكني



المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان أمانة منطقة الباحة بلدية محافظة قلوة

# كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري سكني

| الصفحة | المحتويات                              | م        |
|--------|--|----------|
| ٣      | قائمة تدقيق مقدمي العطاءات             | )        |
| ٤      | تعريف المفردات الواردة بالكراسة        | ۲        |
| 0      | الجدول الزمني المتوقع حتى توقيع العقد  | ٣        |
| ٦      | مقدمة وتمهيد                           | ٤        |
| ٧      | وصف العقار                             | 0        |
| ۹_٨    | اشتراطات الدخول في المزايدة            | ٦        |
| ١.     | واجبات المستثمر قبل آعداد العطاء       | <b>Y</b> |
| 11     | ما يحق للبلدية قبل واثناء فتح المظاريف | ٨        |
| 17     | الترسية والتعاقد                       | ٩        |
| 10_17  | الإشتراطات العامة                      | ١.       |
| 17-17  | الإشتر أطات الخاصة                     | 11       |
| ۲۰-۱۸  | الإشتراطات الفنية                      | 17       |
| 70_71  | إشتر اطات الوحدات السكنية              | 18       |
| 77     | نموذج العطاء                           | 1 £      |
| 77     | رسم کروکی                              | 10       |
| 7.7    | محضر تسليم                             | ١٦       |
| 79     | إقرار                                  | 1 \      |
| ٣٤-٣٠  | عقد                                    | 17       |





# أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمر اجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات و الوثائق المطلوبة و أنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة  $(\sqrt)$  أمام كل مستند إن كان مر فقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

| هل مختوم؟ | هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | المستند  | مسلسل |
|-----------|---------------------------------------|--|-------|
|           |                                       | نموذج العطاء   | ١     |
|           |                                       | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)     | ۲     |
|           |                                       | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع | ٣     |
|           |                                       | صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)                | ٤     |
|           |                                       | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي                         | 0     |
|           |                                       | صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات والمراكز التجارية.             | 7     |
|           |                                       | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي                          | ٧     |
|           |                                       | كراسة ألشروط والمواصفات وملحقاتها  | ٨     |



# تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| هو إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري سكني   | .المشروع:      |
|--|----------------|
| هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المبنى<br>التجاري السكني   | العقار:        |
| هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات التجارية.   | المستثمر:      |
| بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.  | مقدم العطاء:   |
| هو عبارة عن مبنى تجاري سكني يمكن من خلالها انشاء محلات   | المجمع التجاري |
| تجارية ووحدات سكنية وفق الشروط والمواصفات المتبعة في كود<br>البناء السعودي   | السكني         |
| هي طريقة لإثّارة التنافس بين المستثمرين تاخذ شكل مزايدة بهدف<br>الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير<br>العقارات والأنشطة | المنافسة:      |
|  | الکر ایر تر    |
| كراسة الشروط والمواصفات  | الكراسة:       |





# الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| . 1.411    |   | •   |
|------------|---|---|
| التاريخ    | كيفية تحديد التــــــاريخ   | البيــــان                                  |
| 7.70/1./19 | التاريخ الذي تم فيه النشر   | تاريخ الإعلان                               |
| 7.70/17/71 | كما هو محدد في الإعلان  | آخر ميعاد لتقديم العطاءات                   |
| 7.70/17/71 | كما هو محدد في الإعلان  | موعد فتح المظاريف                           |
|            | تحدده الأمانة/ البلدية  | إعلان نتيجة المزايدة                        |
|            | تحدده الأمانة/ البلدية  | موعد الإخطار بالترسية                       |
|            | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمر اجعتها، فإن لم ير اجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.  | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو<br>عليه المزايدة |
|            | خلال شهر من توقيع العقد   | تاريخ تسليم العقار                          |
|            | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر<br>تسليم موقع من الأمانة/ البلدية و المستثمر،<br>وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر<br>تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب<br>بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد                       |
|            | عند توقيع العقد   | موعد سداد أجرة السنة الأولي                 |



#### ١ مقدمة

ترغب بلدية محافظة قلوة في طرح مزايدة عامة عن طريق منصة الاستثمار في المدن السعودية فرص لتأجير موقع مخصص لإنشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري سكني على الأرض الواقعة بحي القلعة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها , ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنادة

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغيين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. والتوجُّه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمار

تلبفون: ١٧٧٣٠٠٠٤٥

۲. فاکس: ۱۷۷۳۰۰۰٤۷

٣. تقديم استفسار عن طريق منصة الاستثمار في المدن السعودية فرص

http://www.furas.momra.gov.sa



# ٢. وصف العقار

|                                   | إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري سكني  | نوع النشاط    |
|-----------------------------------|--------------------------------------|---------------|
|                                   | ١. محلات تجارية                      | مكونات النشاط |
|                                   | ٢. وحدات سكنية                       |               |
| الحي/ القلعة                      | المدينة قلوة                         | موقع العقار   |
|                                   |                                      |               |
| وصف العقار/حي القلعة طريق البلدية | رقم المخطط ب/ق ٤٢٢                   |               |
|                                   |                                      |               |
|                                   | حسب الكروكي المرفق                   | حدود العقار   |
|                                   |                                      |               |
|                                   |                                      |               |
|                                   |                                      |               |
|                                   | ارض                                  | نوع العقار    |
|                                   | ۲۸۲م۲                                | مساحة الارض   |
| ليمات وكود البناء السعودي         | حسب الشروط والمواصفات والأنظمة والتع | مساحة المباني |
|                                   |                                      | وعدد الأدوار  |
|                                   |                                      | ونوع البناء   |

الخدمات بالعقار: - طرق



# ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

المرابح المرابعة والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال انشاء وتشغيل وإدارة المجمعات التجارية والسكنية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مو عدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

٣/١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء:

مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية. ٣/٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق

مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات في منصة الاستثمار في المدن السعودية فرص وفي حال تعذر ذلك يتم انشاء بلاغ للدعم الفني وارفاق مايثبت ذلك وتقديم العطاء ورقيا للبلدية بظرف مختوم وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار في البلدية، والحصول على ايصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي: أمانة/ بلدية محافظة قلوة

ص. بُ ٢١٠ الرمز البريدي ١٥٥٦٥ ـ ٢٥٦٦

٣/٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موحد أقصاه الساعة التاسعة ص بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢ م ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموحد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥/٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد الفتح المظاريف الساعة العاشرة ص بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١م

٣/٦ تقديم العطاء:

٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والألتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط و المواصفات و ملحقاتها.

٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب ارفاق أصل التقويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٦/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٣/٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:





أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا 3/1/1 يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي. ٣/٧/٢

لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في ٣/٧/٣ عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والارقام، والتوقيع

> مدة سريان العطاء: ٣/٨

مدة سريان العطاء (٩٠٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلبُ مد سريان العطاء إذا ما اقتضتُ الضرورة ذَّلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

> الضمان: 4/9

يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم 7/9/1 في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غِير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدَّفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون إلحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضَّمان سارياً لمدة لا تقلُّ عنَّ سنَّة أشهر من تباريخ أخرُّ مو عد لتقديم العطاء، وقابلاً للتُّمديد عد الحاجة.

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصلِ خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به 3/9/7 أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم

المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

• ٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان: يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة،ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضُه لذلك، ومختوماً بختمة، مع إثبات تاريخ التوقيع

توكيل رسمى موثقاً من الغرقة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام 7/11/7 بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.


وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن

7/11/7

صورة سارية المفعول من السجل التجاري. صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. 7/11/2

خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا 7/11/0 للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

كر اسة الشروطومو إصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية ٣/١١/٦ الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما وردبها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.





# ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر در اسة بنود كر اسة الشروطوالمواصفات الواردة در اسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الامانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





# ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروطوالمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحقّ للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة. او اشعار هم بمنصة الاستثمار في المدن السعودية فرص

٣/٥ سحب العطاء:


لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:


يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





# ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

| والتعاقد:  | الترسية و  | ٦/١ |
|--|------------|-----|
| بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.  | 7/1/1      |     |
| يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار  | ٦/١/٢      |     |
| لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له أخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة            |            |     |
| الضمان.<br>يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على   | ٦/١/٣      |     |
| صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة،<br>ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.<br>قع:  | تسليم المو | ٦/٢ |
| يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر | 7/7/1      | ,   |
| واحد.<br>في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية<br>بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من   | ٦/٢/٢      |     |
| تاريخ الإشعار.   |            |     |





# ٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف ـ ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتز م المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المجمع التجاري قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥/٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:


يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

• الأشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعيات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- در اسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتسيق بين عاصر المشروع المختلفة ، بشرط ألا تتسبب في آية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول ، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا ، و عد حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة ، وخصم الوفر على المفاول.

٧/٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

٧/٦/١ للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للأشتر اطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.





٧/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لماتم تنفيذه مخالفاً للشروطوالمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦/٣ لَا يَجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروطالواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات

لمعتمدة

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المجمع/المركز التجاري ومطابقته للمو اصفات.

٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحقّ للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد والحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٧/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عد توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية ويضاف لها ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات

٧/١١ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلى:

٧/١'١/١ اتّخاذ كَافّة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧/١١/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٧/١١/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

٧/١١/٤ يكونُ المستثمر مسئو لأ مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة

٧/١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشأت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية. صفحة رقم ١٤





٧/١٣ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٣/١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بمو عد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك. توول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد الى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٤ //١ أحكام عامة:


٧/١ ٤/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١٤/٢ التقويم الهجري هُو المعمول به في العقد.

٧/١٤/٣ ليس المقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما

تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله. ١٤/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية المحمد من الأمد السام الكديم دقيم ١٥٠٠ من الدخ

الصادرة بموجّب الأمر السامي الكريم رقام ٢٥١٥٤ وتاريخ المحادرة بموجّب الأمر السامي الكريم رقام ١٤٤١/٠٦/٢٩ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤١/٨٢٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ





# ٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد:

مدة العقد ( ٢٥ سنة) (خمسة و عشرون سنة ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنّح المستثمر فترة (٩١٢ يوم) (أي ما يعادل نسبة ١٠٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨/٣ أنشطة المبنى التجاري السكني:

٨/٣/١ تشمل أنشطة المبنى التجاري السكنى ما يلى:

المحلات التجارية
 وحدات سكنية

٨/٣/٢ لا يسمح باستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط.

٨/٣/٣ لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل المجمع التجاري.

٨/٤ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

٥/٨ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٥/١ توفير موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري.

٨/٥/٢ توفير مواقف سيارات لمرتادي المجمّع التجاري بواقع موقف سيارة لكل ٥/٥/٢ من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع.

٨/٥/٣ لا يسمح باستغلالٍ الشُّوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيّارات مرتادي

المجمع التجاري أو العاملين فيه.

٨/٥/٤ تخصيص مو أقف لسيار ات المعاقين بو اقع ٥٪ من المو اقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مو اقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٥ مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتر اطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٥/٥/٥ سهولية حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق


حَرْكَة المرور في الشوارع المحيطة.

٨/٥/٦ في حالة عمل مو أقف سيار أت بالقبو الأيقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢,٥٠٨ متر.

٨/٥/٧ عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨/٦ اشتراطات التشغيل والصيانة:

٨/٦/١ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.





٨/٦/٢ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /البلدية تقرير ا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٨/٦/٣ يَجْبُ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٨/٦/٤ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.

#### ٨/٧ الاشتراطات الأمنية:

۸/۷/۱ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالإنارة وكاميرات المراقبة. ۸/۷/۲ يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية. ۸/۷/۲ يجب إن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

٨/٨ اللوحات الإعلانية:
يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتر اطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية القروية والاسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه ، و كذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

٨/٩ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية: يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية.

المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان امانة منطقة الباحة للدية محافظة قلوة

٩. الاشتراطات الفنية

#### كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء: 9/1

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطآت الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

الاشتراطات التنظيمية

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المبنى التجاري السكني وهي: [. الارتفاع المسموح به حسب الإنظمة والتعليمات

نسب البناء حسب الأنظمة والتعليمات

ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة حسب الأنظمة والتعليمات

#### الاشتراطات المعمارية: 9/4

ب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المجمع التجاري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.

أِن يحقق التصميم المعماري للمشروع الآحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع

إن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب

أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخيـة السائدة وتـوفير الحماية الكل من السلع المعروضئة وللمترددين على المجمع التجاري. أ أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والنشغيل والصيانة للمشروع بعد

الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.

توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠مترا.

اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع

أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.

تُوفّيرُ عُرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

#### الاشتراطات الانشائية: 9/5

- يجب عمل عدة جسات التربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التّي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
  - أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق

يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة ٤. والز لاز ل والسيول وغير ها.



تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة ، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ...الخ

تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططأت والتفاصيل والملاحظات الإنشائية. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل

عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.

لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريّتات والأملاح في جميع الخُرسانات المدفوّنة بالتربة إلا يعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.

١٠. في حَالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزّم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات ،

١١. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان

في حالة وجود أنشَّطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقى المبنى.

#### الاشتراطات الكهريائية: 9/0

أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جِهد التغذية ١٢٧/٢٢ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠

فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ دبدبة أنانية. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

فصِل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.

فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهر بائية مستقلة لوَحدَّات الْتَكْييف.

تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار .Earth leakage circuit breaker

جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:

وحدات إنارة طوارئ.

علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.

شبكة للكشف والإنذار عن الحريق. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ ج. د. أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).



٨. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الاتية:
 أ. مولد احتياطي يغدى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.

ب. بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف. 9. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي : أ تأريض حديد تسليح أساسات المياني

أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
 ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.

ج. تَأْرِيْضُ لُوحاتُ التوزيع الرئيسيّة والفّرعية وتمدّيداتُ الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.

١٠. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.

١١. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.

عُناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية. ١٢. إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

#### ٩/٦ الاشتراطات الميكانيكية:

 ١. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

#### ٩/٧ اشتراطات الأعمال الصحية:

١. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا اللاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافر ها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

#### ٩/٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

١. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال

ا. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدنى.

تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.

براعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة نقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

٥. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.

آخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

 ٧. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات ـ ملحق رقم (٣).



# الاشتراطات الخاصة بالوحدات السكنية كالتالي:

#### ٨/١ خدمات ذوى الاحتياجات الخاصة:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة الصادرة بالتعميم رقم٤٢٤٢٤/وف في ١٤١٢/٧/٢١ هـ، والمتعلقة بالمواقف، وممرات الكراسي المتحركة، ودورات المياه، ... ، إلخ.

#### ٨/٢ مواقف السيارات:

٨/٦/١ يلتزم المستثمر بتوفير عدد كاف من مواقف السيار ات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية (شقة) مع رصف هذه المواقف ، وإنارتها، وتشجيرها.

٨/٦/٢ يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية على هذه المواقف.

#### ٨/٣ اشتراطات التشغيل والصيانة:

٨/٥/١ يجب على المستثمر القيام بأعمال الصيانة الدورية للمبنى وللأجهزة، والمعدات، الخ، الموجودة به مثل: المصاعد، وماكينات ومراوح التكييف، و أجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، و خز انات المياه ودورات المياه الخ.

٨/٥/٢ يُجِبُ عَلَى المستثمر أن يقدم للأمانة /البلدية تقرير الدوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

# ٨/٤ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة وحدات الشقق المفروشة (إذا كان عدد الشقق بالمبنى ١٠٠ شقة فأكثر) ، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية.

#### ٥/٨ العاملون:

يلتزم المستثمر بما يلى:

٨/٧/١ ضرورة حصول العاملين بالوحدات السكنية المفروشة والنشاطات القائمة بها على الشهادات الصحية التي تفيد خلهم من الأمراض المعدية والمتوطنة، وضرورة تحصينهم بصفة مستمرة.

# ٨/٦ تأمين حقيبة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين حقيبة إسعافات أولية مجهزة تجهيز اكاملا بجميع الأدوات اللازمة .

#### ٨/٧ نظام الفنادق:

يسري على جميع الوحدات السكنية المفروشة نظام الفنادق الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٧٧ في ١٣٧٥/٤/١١ هـ، و لائحته التنفينية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٧٥ هـ في ١٣٩٧/٤/١٨ هـ. وما يستجد من أو امر ذات صلة



#### اشتراطات التشغيل

#### ٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه،

#### ٩/٢ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المبنى، وهي:


١. الارتفاع المسموح به حسب الأنظمة والتعليمات

٢. نسب البناء حسب الأنظمة و التعليمات

٣. ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة حسب الأنظمة والتعليمات

#### ٩/٣ الاشتراطات المعمارية:

- ١. يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
- ٢. أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية للمترددين على الوحدات السكنية المفروشة.
- ٣. مداخل ومخارج الوحدات السكنية المفروشة على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
- ٤. مصاعد تحميل حقائب وأمتعة النز لاء تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها هؤلاء النز لاء.
- يجب أن تكون المخارج وطرق النجاة متباعدة عن بعضها بقدر الإمكان وألا يقل عدد المخارج بكل طابق عن مخرجين يؤديان إلى طريقي نجاة على الأقل، ويراعى أن تؤدي جميع مخارج الطوابق غير الأرضية إلى سلالم محمية توصل إلى خارج المننى.
- ٦. يجب توفير مخرجين على الأقل أحدهما الباب الرئيسي والآخر مخرج طوارئ في القاعات والصالات التي لا تتجاوز طاقتها الاستيعابية عن خمسين شخصاً.
- ٧. بالنسبة لمخارج الطواري الخارجية للمبنى ومخارج الطوارئ اللازمة للقاعات التي تزيد طاقاتها الاستيعابية على خمسين شخصاً، يتم تحديدها وفقاً للمعدلات المتعارف عليها عالمبا طبقاً للخطوات الآتية:-
  - أ. ألا يقل اتساع وحدة المخرج وهي المسافة المطلوبة لمرور شخص واحد عن (٢١) بوصة.
  - ب. معدل تدفق الأشخاص من المخرج ويقصد به عدد الأشخاص الممكن خروجهم من وحدة المخرج خلال دقيقة واحدة ويقدر بخمسة وعشرين شخصاً.
    - ج. الوقت اللازم للإخلاء، ويقدر بثلاث دقائق.
  - . يتم حساب اتساع وحدات مخارج الطوارئ المطلوبة وفقاً للمعادلة الآتية:
  - ه. عد الوحدات = عد الأشخاص الموجودين بالمبنى (الطاقة الاستيعابية) ÷
     معدل تدفق الأشخاص من المخرج وهو ٢٥ ×الوقت اللازم للإخلاء.
    - و. تحسب كسور الوحدة مهما كانت بوحدة كاملة.
  - ز. يجب ألا يقل اتساع مخرج الطوارئ عن وحدتين أي (٤٢) بوصة بحد أدني ١٠٠ سم.
  - ح. لمعرفة عدد أبواب الطوارئ المطلوبة يقسم عدد الوحدات المطلوبة على أربعة ويضاف للناتج وحد صحيح.
- أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.





9 م ١ توفير غيرفة وزاريرة أو حو لات ثير كة الكورياء وكذا العدادات بحيث تكوين أو

٩. ١٠ - توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها
 واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع و لا يسمح بها
 ضمن الارتدادات على الشارع.

#### ٩/٤ الاشتراطات الإنشائية:

- 1. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عد إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٢. أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
  - ٣. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٤. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة ، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
- تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ٧. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- ٩. لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
- ١. في حالة ادخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة انشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة/ البلدية.
- 11. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
- 11. في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع ، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقى المبنى.

#### ٩/٥ الاشتراطات الكهربائية:

أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك،
 ١٠ ذبذبة/ثانية.



- ٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
  - ٣. فصل الإنارة الخارجية عن الإنارة الداخلية.
- غ. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
  - ٥. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب
- 7. جميع الموادو التركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
  - ٧. يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
    - أ. وحدات إنارة طوارئ.
    - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
      - ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
  - د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ، ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
    - أ. استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة.
- ٨. تطبيق نظام التاريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة. على أن شمل نظام التاريض ما يلى:
  - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
  - ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي. إلخ.
  - ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- ٩. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- ١٠ يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- ا إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتى، شحن عام، مولد احتياطى).



#### ٩/٦ الاشتراطات الميكانيكية:

1. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد حسب الأصول الفنية المتعارف عليها

٣. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:

 أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف والإنذار ومكافحة الحريق

ب. أخذ احتياطات السلامة اللازمة عد اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

#### ٩/٧ اشتراطات الأعمال الصحية:

1. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

أن تكون سعة خزان مياه الشرب العلوي والأرضي للمبنى كافية لسد احتياجات المقيمين لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة مع التقيد بالتعميم الوزاري رقم ١٠٣٠٤ /٦/وف في ١٤١٩/٣/٣ هـ الخاص بتطبيق نظام الاستفادة من المياه المعالجة في تغذية صناديق الطرد.

 ٣. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

# ٩/٨ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

1. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات مبنى الفندق من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

٢. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدنى.

 ٣. تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.

يراعى عد تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من مبنى الفندق ليتم إتباعه من قبل النزلاء في حالة الحريق.

آ. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

٧. يجب الالتزام باشتر اطات السلامة و الوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (٣).



# ١/١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية: محافظة قلوة الشاريخ ١٠٢٥/١٠/١ المتضمن رغبتكم تأجير إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة قلوة لاستثماره في انشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري سكني وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( ) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بنسبة ٢٠٪ من عطائنا لإيجار سنة واحدة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.


|        |      | مؤسسة / شركة      |
|--------|------|-------------------|
|        |      | رقم السجل التجاري |
| بتاريخ |      | صادرة من          |
|        |      | نوع النشاط        |
| جوال   | فاکس | هاتف              |
| الرمز  |      | ص.ب               |

| العنوان: |              |
|----------|--------------|
| التوقيع  | الختم الرسمي |
| التاريخ  |              |





# ٠ ٢/١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





# ٠ ٣/١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

| ِ تسليم عقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ   | محضر                                   |  |
|--|--|--|
|  | ۱٤ /                                   | الرقــم:<br>التاريخ: /<br>العقار رقم:<br>بلدية : |
| تاريخه:  |  | رقم عقد التأجير:<br>اسم المستثمر:                |
| إقـــرار   |  |  |
| حضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم<br>/ ۱۷ لانشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري<br>بلدية محافظة قلوة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة<br>حالته في تاريخ استلامه.<br>ت والملحقات وأية تجهيزات أخري)<br>الختم | ربانني فبلنه علي د<br>روالموقع والمنشآ | نافيه للجهاله شرعا و                             |
|  | `                                      | , 33 =-  |



# ٠ ١/٤ إقرار من المستثمر

#### يقر المستثمر بما يلى:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٠٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤١٠١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ (٤١٠١٢٢٢٢هـ).
  - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
  - ٧ / ١٥ / ١ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- ٧ / ١٥ / ٢ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

#### ٧ / ١٥ / ٣ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجّب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٢٥١٥٤ في الائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٨٨٣ ١٠٠٥٦ وتاريخ ٢١٠٠٥٢١٨٨٣ هـ، والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
  - دليل عقود تنفيذ الحدائق الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ المدائق المحلف رقم (٤١٠٠١٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١ وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١ هـ، وما يستجد عليه تعديلات.
  - اشتراطات الانشطة الترفيهية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٠٠١٢/١٤ هـ والمبلغة للأمانة بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٨٢) وتاريخ ٤١٠٠٤/١١ هـ وما يُستجد عليها من تعديلات.
  - اشتراطات الأنشطة التجارية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وما يستجد عليها من تعديلات.
  - الاشتراطات الفنية للمطابخ والمطاعم وما في حكمها (الكوفي شوب) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ٢٤٤١/٠٤/١ هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٨٢) وتاريخ ٢٤٤١/٠٤/١ هـ
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ المبلغ به ١٤٤٣/٠٣/١ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٢) في ١٤٤٣/٠٣/١ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ٢٤٤٤/١١/٢٦ هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
  - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم ( ٤٢٠٠٠٤٩٤٧٥/١ ) وتاريخ ٤٢٢٠٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
  - ٧ / ١٥ / ٤ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للبلدية بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

التوقيع الختم



.....

|               |        | رقم العقد<br>تاريخ العقد<br>نأجير | i jäc          |   |
|---------------|--------|-----------------------------------|----------------|---|
| لاتفاق بین کل | تم الا | ن//                               |                | نِه في يوم<br>مُن :                       |
| ويمثلها       |        | ومقرها                            |                | مُن :<br>١. اسم<br>الأمانة/البلدية<br>في  |
| هذا           | ے      | ومقرها علم<br>علم<br>بصفته        | التوقيع        | العقد                                     |
|               | •••••• |                                   |                | طرف أول<br>العنوان :                      |
|               |        | فاکس                              | •••            | هاتف                                      |
|               |        | المدينة                           |                | ص.ب<br>البريدي<br>البريدالإليكتروني       |
|               |        |                                   |                | ۲. اسم<br>المستثمر                        |
| •••••         |        |                                   |                | شركة/<br>مؤسسة                            |
| صادر          |        | رقم                               | جاری<br>بتاریخ | <br>سجل ت<br>من                           |
| هذا           | على    | \ا<br>التوقيع<br>سفته             | في             | من<br>ويمثلها<br>العقد                    |
| <br>طرف ثاني  | ِقم    | يسب بالتفويض ر                    | <u> </u>       | المعد.<br>وينوب عنه في التوقيع<br>العنوان |
|               |        | فاکس                              |                | هاتف                                      |
| الرمز.        |        | دينة.                             | الم            | ص.ب<br>البريدي البريدي البريد الإليكتروني |

مساحة العقار:

 المساحة الإجمالية: ( ■ مساحة المبانى: ■ عدد الأدوار: <u>صفحة رقم ٣٦</u>



على الإجراءات المنتهية بخطاب المُّوضِحة بياناته، فقد اتفق الطُّر فأنَّ على ما يلي: تعريف لمفردات العقد المادة الأولى هو الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد الموقع هُوَ الْأَرْضُ الْمُوضَحَةُ بِيانَاتُهَا أَدْنَاهُ فَى وَصَفَ الْعُقَارِ ۗ العقار هو المبنى التجاري السكني المراد إقامتِه من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه. الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الجهات ذات العلاقة النَّاحية التنظيمية، أو الرَّقابيَّة، أو الفنية، أو التي تقدم الخُدمات الأسآسية للمشروع كراسة الشروط والمواصفات الكراسة مستندات العقد المادة الثانية المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد: كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني. الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد. : وصف العقار المادة الثالثة بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي: نوع النشاط: إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري موقع العقار: رقم العقار: حُدُود العقار: (حسب الكروكي المرفق) مترا بطول مترا بطو ل ■ جنوبا: بطول مترا ■ شرقا: ■ غريا:





 نوع البناء المادة الرابعة: الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء و وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني ولا يجوز استخدامه أغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد ( ) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة / البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد

> : فترة التجهيز والإنشاء المادة السادسة

) للتجهيز و الإنشاء، و هي تعادل ١٠٪ بعطي المستثمر فترة ( من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية عير مدفوعة الأجرة.

: الإيجار السنوى

ريال فقط) الإيجار السنوي للعقار ريال ( ويتم سداد إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية ويتم سدادها في بداية كُلُّ سنة، وَبحدُ أقصى عشرةً أيام من بداية السنة، ويضَّاف لها ضريبة القيمة المضافة

التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

تو فير و سائل آلأمن و السلامة اللاز مة لحماية الأشخاص و الممتلكات الخاصة و العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة

تتفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.

على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.

تى الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها

ضرورية للمشروع. سداد الرسيوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل

تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلديـة ومن الجهات ذات العلاقة

الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية

سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

الرقابة على تنفيذ العقد المادة

التاسعة

للأمانة/للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

#### صفحة رقم ٣٢





المادة : الالتزام بالنشاط المحدد

العاشرة

لا يجوّز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والواردفي المادة الرابعة من هذا العقد

المادة الحادية عشر: التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات

عثير

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٣/١/٦ هـ والتعميم الوزارى رقم ٤/٥٣٦٧ و ف في ١٤٢٣/١/٢ هـ. وللأمانة/ البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد

عثير

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تتازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من

تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفى الأمانة/البلدية للحصول على العقد.

، إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.

إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : الغاء العقد


عثير

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة في أن المنشآت المقامة على العقار

عثىر

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.





المادة السادسة : مرجع العقد

عثير

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٠١٥ وتاريخ ٢١٠٠٥٦١٨٨٣ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢١٠٠٢٢ هـ

# المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين

عثير

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ٢٥١٠٤ وتاريخ ٢١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٤١/١٢/٢٩ هـ

| شروط اخرى  | :     | لمادة الثامنة |
|------------|-------|---------------|
|            |       |               |
| <br>•••••• | ••••• |               |
|            |       |               |
|            |       |               |

# المادة التاسعة

عثي

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

# والله ولى التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / ٢٠٢٥ من ثلاث نسخ أصلية سئلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني الطرف الأول

صفحة رقم ٣٤